محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] QIC (C) 4

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال

13 يونيو 2021

القضية رقم: 3 لعام 2020

ناسكو قطر ذ.م.م

المدعية

و

مصر للتأمين (فرع قطر)

المدعى عليها

تقييم التكاليف

أمام:

السيد/ كريستوفر غراوت، رئيس قلم المحكمة

الحكم

مقدمة

1. ينشأ تقييم التكاليف الماثل نتيجةً للحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة (القضاة روبرتسون وهاملتون والعنيزي)، بتاريخ 29 نوفمبر 2020 الورد تحت الرقم المرجعي [2020] QIC (F) 17. وتتعلق هذه القضية بعدم سداد العمولات الخاصة بالتأمين من قبل المدعى عليها إلى المدعية. وقد تم سماع القضية خلال جلسة عُقدت عن بُعد على مدار يومين بتاريخ 16 و17 نوفمبر 2020. وقد أصدرت المحكمة حكمًا لصالح المدعية بالمبلغ المطالب به وهو 644,216.68 ريالاً قطريًا. كما حكمت لها بمبلغ 51,537.00 ريالاً قطريًا بخصوص الفائدة المستحقة قبل إصدار الحكم وكذلك الفائدة المستحقة بعد إصدار الحكم بنسبة 4%. بالإضافة إلى ذلك، وافقت المدعية على تحميل المدعى عليها التكاليف المعقولة "في هذه الدعوى"، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقييمها إذا لم يتم الاتفاق عليها. وبتاريخ 3 مارس 2021، رفضت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة (اللورد توماس، رئيسًا، والقاضيان كيرخام وبراند) الطلب الذي تقدمت به المدعى عليها للحصول على الإذن بالاستئناف (ورد الحكم تحت الرقم المرجعي [2021] QIC (A) 4). ولم يتطرق الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف إلى مسألة التكاليف الناجمة عن طلب الإذن بالاستئناف. ولم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق حول مسألة التكاليف ولذلك أحيلت القضية إلينا للتقييم.

2. بتاريخ 6 أبريل 2021، قدمت المدعية دفوعها التي تدعم التقييم؛ بينما قدمت المدعى عليها دفوعًا ردًا على ذلك بتاريخ 27 أبريل 2021 بعد أن مُنحت تمديدًا للفترة الزمنية للقيام بذلك. ونظرًا لمنحي "سلطة تقديرية واسعة"[1] فيما يتعلق بالإجراء الذي يتعين اتّباعه عند إجراء التقييمات، على أساس التناسب والمصلحة، فقد نظرتُ في القضية على أساس الدفوع المكتوبة المقدمة، أي بدون عقد جلسة استماع شفوية، ولم يقترح أيٌ من الطرفين ملاءمة عقدها.

[1] *في قضية حمّاد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث إنشورنس قطر إل إل سي*، الرقم المرجعي [2017] QIC (F) 1، في الفقرة 21. لم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في هذا المبدأ الذي اتبعته المحكمة في القضية نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017، وقد ورد الحكم تحت الرقم المرجعي [2017] QIC (A) 2.

المبادئ الواجب تطبيقها

1. في قضية *حمّاد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث إنشورنس قطر إل إل سي*، الرقم المرجعي [2017] QIC 1 (C)، وضعتُ المبادئ التي يجب تطبيقها عند تقييم "التكاليف المعقولة". ففي الفقرات 10-12 من تقييمي للتكاليف بتاريخ 5 مارس 2017، أوردتُ ما يلي:

كيف يمكن التعامل مع مسألة المعقولية؟ في رأيي، ولكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد يجب أن تكون على حدّ سواء متكبَّدة بطريقة معقولة ومعقولة من حيث القيمة. وإلا فإنه من المستبعد أن تكون قابلة للاسترداد.

لقد حَددتُ القائمة التالية (غير الشاملة) من العوامل التي يجب بالعادة أخذها في عين الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت التكاليف قد تكبّدها أحد الأطراف بشكل معقول أو لا، وإذا صحّ ذلك، ما إذا كانت معقولة أيضًا من حيث القيمة أو لا:

(أ) التناسب؛
(ب) سلوك الطرفين (على حد سواء قبل الدعوى وفي أثناء سيرها)؛
(ج) الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته من دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛
(د) ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة أو رفضها؛ و
(هـ) مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

عند النظر في عامل التناسب، يرجح أن نأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية (ونؤكد مرة أخرى على أنها قائمة غير شاملة):

(أ) المبلغ أو القيمة موضوع أي دعوى مالية أو عقارية؛
(ب)أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة إلى الطرفين؛
(ج) مدى تعقيد المسألة (المسائل)؛
(د) مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها أو مدى حداثتها؛
(ه) الوقت المستغرق في القضية؛
(و) الآلية المعتمدة للنظر في القضية؛ و
(ز) الاستخدام المناسب للموارد من قبل الأطراف بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب الاقتضاء.

2. وافقت الدائرة الابتدائية للمحكمة على هذه المبادئ عند مراجعتها.[٢] وفي القضية الماثلة، لم يسعَ أي من الطرفين في الدفوع المكتوبة إلى بيان أن تلك المبادئ لا ينبغي تطبيقها على القضية الماثلة.

دفوع الطرفين

3. تطالب المدعية بمبلغ 397,600.00 ريال قطري فيما يتعلق بالعمل المنجز وذلك أمام كل من الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف إضافة إلى إعداد الدفوع الخاصة بتكاليفها. كما توضح المدعية أنها "نجحت أيما نجاح" في استرداد كامل المبلغ المُطالب به وأن إجراءات المدعى عليها "تسببت في تكبد تكاليف ونفقات غير ضرورية". وتذكر المدعية أنه بتطبيق المبادئ في *قضية الشوابكة*، فإنه قد تم تكبد جميع تكاليفها بشكل معقول كما أن قيمتها كانت معقولة. وتقر المدعية بأن "قيمة المطالبة قد لا تبدو متناسبة مع قيمة التكاليف المطالب بها" ولكن السبب في ذلك يرجع إلى أن المدعى عليها قد استنفذت كافة الحجج والإجراءات القانونية الممكنة التي كان على المدعية أن تتعامل معها آنذاك.

4. مرفق بدفوع التكاليف من المدعية ملحق يشمل العمل المُنجز. وسوف أعود إليه فيما يلي. ويبدو أن شريكًا وأحد كبار المساعدين في مكتب المحاماة المكلف من المدعية قاما بالعمل في القضية. وعلى الرغم من تحديد السعر لكل ساعة ليكون 2,200 ريال قطري (للشريك) و 1,650 ريالاً قطريًا (لكبير المساعدين)، فمن الغريب أنه قد تم الاتفاق على سعر ثابت قدره 1,800 ريال قطري للساعة، وذلك بغض النظر عما إذا كان العمل قد تم إنجازه من قبل أحد الشركاء أو أحد كبار المساعدين. ويُقال إن إجمالي عدد الساعات التي تم قضاؤها كان 220.8 وهو ما يعادل 397,440.00 ريالاً قطريًا. ثم إن هناك مطالبة بنفقات نثرية بمبلغ 3,650.00 ريالاً قطريًا مما يجعل المجموع 401,090.00 ريالاً قطريًا وهو في الواقع أكثر بقليل مما احتجت به المدعية في دفوعها.

5. وتدفع المدعى عليها بأن المدعية قد اختارت التقدم بطلب للتقييم من دون القيام بأي محاولة لتسوية الأمر بطريقة ودية. وتدفع بأن المبلغ الإجمالي المطالب به "ضخم بشكل غير عادي" وهو ما تقصد به في نظري أنه "غير معقول". وتنكر المدعى عليها أنها سعت إلى تعقيد القضية أو إطالتها، إذ أنها قد دافعت عن نفسها ببساطة حيث يحق لها القيام بذلك. وتشير المدعى عليها أيضًا إلى أن التكاليف المطالب بها لم يتم تكبدها في الواقع وأن المدعية تسعى للاستفادة من هذا الطلب بدلاً من استرداد خسائرها الفعلية. وتذكر المدعى عليها أن عدد ساعات العمل في القضية، وكذلك الأجر بالساعة المقرر، غير معقول. وترى أن المقارنة المعقولة تتمثل في النظر في الأسعار التي يتقاضاها المحكمون، وتطبيق رسوم المحكمين المحتسبة في غرفة تجارة وصناعة قطر. وتذكر المدعى عليها

[٢] *في قضية حمّاد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث إنشورنس قطر إل إل سي*، الرقم المرجعي [2017] 1 QIC (F)، في الفقرة 20. لم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في قرار المحكمة لاعتماد تلك المبادئ في إطار القضية نفسها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017، وقد ورد تحت الرقم المرجعي [2017] 1 QIC (F).

أيضًا أنه لا يحق للمدعية استرداد تكاليف إعداد طلب التكاليف لأن هذه التكاليف، أولاً، لا تتعلق بإجراءات المحكمة، وثانيًا، لم تصدر المحكمة أمرًا بدفع هذه التكاليف.

التحليل

6. من المفيد أن نبدأ بتناول بعض الملاحظات العامة التي أبداها الطرفان في دفوعهما. ولا شك أن المدعية محقة في أنها قد نجحت نجاحًا تامًا في مطالبتها (وفي تصديها بنجاح لطلب الحصول على إذن للاستئناف). ورغم أن المدعى عليها لم تنجح، إلا أنني غير قادر على الموافقة على أن سلوكها في الدفاع عن نفسها يمكن وصفه بأنه غير معقول أو غير عادي بطريقة ما. وتجدر الإشارة إلى أن الدائرة الابتدائية للمحكمة، في الفقرتين 6 و7 من حكمها، اعتبرت أنه لا يمكن الفصل في القضية بناءً على طلب حكم مستعجل واستلزم بدلاً من ذلك جلسة استماع لمدة يومين في المحاكمة. ومهما كان الأمر، فقد تم رفض الدفاعات المختلفة للمدعى عليها في نهاية الأمر وبالتالي يجب أن تتحمل التكاليف المعقولة التي تم تكبدها نتيجة لذلك.

تحديد ما إذا كان قد تم "تكبد" تكاليف المدعية أم لا

7. كما هو مذكور أعلاه، ترى المدعى عليها أن التكاليف المطالب بها لم يتم تكبدها بالفعل. وما تقوله هو على النحو التالي:

"2-5 تحاول المدعية أن تسهب في كتابتها لإضفاء المصداقية على التكاليف المطالب بها، لكنها لم تلتفت إلى التكاليف الفعلية المتكبدة.

2-٦ لقد حدد محامي المدعية هذا الطلب للاستفادة منه بدلاً من استرداد التكاليف الفعلية المتكبدة. وهذا يفسر سبب رفض المدعية إرسال عرض تسوية ورفض التفاوض بشأن أي شروط تتعلق بالتسوية."

من الواضح أن ما تقوله المدعى عليها هو أن هذه مطالبة غير نزيهة بمعنى أن المدعية تحاول الاستفادة من خلال استرداد أكثر مما تكبدته بالفعل. وهذا اتهام خطير يتم توجيهه يجب عدم الاستهانة به. في حين أنه من الجائز تمامًا لأي طرف الاحتجاج بأن تكاليف الطرف الآخر غير معقولة، إلا أن القول بأن المطالبة، سواء بشكل كلي أو جزئي، غير نزيهة يشكل مسارًا استثنائيًا. وعندما يتم تقديم مثل هذه الحجة، بشكل استثنائي، فيجب أن يتم إثباتها بالأدلة و/أو تقديم تفسير مُسبب وراء القول بأن هذه المطالبة غير صحيحة. ولم يتم تقديم مثل هذا الدليل أو التفسير في هذه القضية. وبناءً على المواد المعروضة أمامي، لا يوجد أساس لاستنتاج أن مطالبة المدعية بالتكاليف قد تم تزويرها بأي شكل من الأشكال. وإنني أرفض حجة المدعى عليها في هذا الصدد.

سعر الساعة

8. طبق محامو المدعية سعرًا ثابتًا قدره 1,800 ريال قطري في الساعة، بغض النظر عما إذا كان أحد الشركاء أو أحد كبار المساعدين هو من يضطلع بالعمل. وليس من الواضح على الإطلاق سبب القيام بذلك على الرغم من أنه يبدو، بشكل عام، أنه قد أدى إلى توفير للمدعية وذلك بالنظر إلى عدد الساعات التي قضاها كل محام في القضية. وفي واقع الأمر، لا تعترض المدعى عليها على هذا الفرق، لكنها تقول إن أفضل طريقة تتمثل في تطبيق سعر غرفة تجارة قطر لرسوم المحكمين. لكنني لا أقبل هذه الحجة؛ إذ أنه بادئ ذي بدء، لا يمكن مقارنة الأسعار التي يتقاضاها المحامون المشاركون في التقاضي أمام هذه المحكمة بتلك التي تحددها مؤسسة تحكيم معينة فيما يتعلق بمحكميها (الذين هم أنفسهم يؤدون وظيفة مختلفة تمامًا). وعلاوة على ذلك، إذا نظر المرء إلى جدول الرسوم الذي تعتمد عليه المدعى عليها، فمن الواضح أن الرسوم المستحقة للمحكمين ثابتة وذلك اعتمادًا على قيمة المطالبة المعينة التي يتعاملون معها. وهذه الطريقة تختلف اختلافًا تامًا عن طريقة تقاضي المحامين لرسومهم عادةً، كما هي الحال في القضية الحالية، بالرجوع إلى سعر الساعة وعدد ساعات العمل الفعلية.

9. بالانتقال إلى سعر الساعة في القضية الحالية، تم تحديد هذا السعر ليكون 1,800 ريال قطري. وفي ظل عدم وجود نظام أو لوائح للتكاليف الثابتة فيما يتعلق بالرسوم القانونية القابلة للاسترداد بعد التقاضي أمام المحكمة، فإن أفضل ما يمكنني فعله هو النظر فيما إذا كانت الأسعار المفروضة في القضية الحالية تتماشى بوجهٍ عام مع قضايا أخرى نظرتُ فيها. وهذا يتماشى بشكل عام مع القضايا الأخرى فضلاً عن اطمئناني إلى معقوليته. فيما يتعلق بالعمل الفعلي الذي تم القيام به، فإنني أتناوله فيما يلي.

تكاليف تقييم التكاليف وتكاليف طلب الإذن بالاستئناف

10. تدفع المدعى عليها بأن المدعية لا يحق لها، كمسألة مبدأ، تكاليف تقييم التكاليف لأن هذه التكاليف لا تتعلق بإجراءات المحكمة ولم تأمر بها المحكمة. وإنني أرفض هذا الدفع؛ إذ أنه من الواضح أن التكاليف المتكبدة نتيجة لإعداد عروض التكاليف تتعلق بإجراءات المحكمة حيث إن الأمور المتعلقة بالتكاليف هي جزء لا يتجزأ من هذه الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو لي أن عبارة "في هذه الدعوى"، وهي العبارة التي استخدمتها المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2020، واسعة بما يكفي لتشمل العمل الذي قامت به المدعية في إعداد طلبات التكاليف. وسيكون من الغريب في واقع الأمر إذا تم الحكم لها بالتكاليف، ألا تتمكن من استرداد مقابل الوقت المنقضي في إعداد دفوعها ذات الصلة. ومما لا شك فيه أن مبادئ المعقولية لا تزال سارية. وعلاوة على ذلك، يبدو لي أن هناك عاملين إضافيين يجب مراعاتهما هما (أ) المبلغ، إن وجد، الذي تم بموجبه تخفيض مبلغ التكاليف المطالب بها عند التقييم، و(ب) ما إذا كان من المعقول لأحد الطرفين المطالبة بتكاليف عمل معين أو عنصر معين، أو الاعتراض على هذا العمل أو العنصر.

11. لكن على الرغم من عدم وضع المدعى عليها هذه النقطة في الحسبان، إلا أنه يبدو لي أن ثمة اعتبارات مختلفة تنطبق فيما يتعلق بالعمل المنجز ردًا على طلب الإذن بالاستئناف. ومن المؤكد أن الدائرة الابتدائية للمحكمة لم تكن تلقي بالاً لإجراءات الاستئناف عندما أصدرت حكمها بالتكاليف بتاريخ 29 نوفمبر. وإذا رغبت المدعية في استرداد تكاليف معارضة طلب المدعى عليها للحصول على إذن بالاستئناف، كان ينبغي عليها متابعة هذا الأمر مع دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة. ولم يتطرق حكم دائرة الاستئناف إلى مسألة التكاليف حيث يبدو لي، وفي هذه الظروف، أنني غير قادر على إصدار أي حكم بشأنها كجزء من تقييم التكاليف هذا.

التكاليف المحكوم بها

12. فيما يتعلق بالتكاليف المطالب بها، فقد أوضحت في الجدول المبين أدناه تفاصيل ما تمت المطالبة به والحكم الذي أصدرته:

طبيعة العمل	إجمالي المبلغ المطالب به	إجمالي المبلغ المحكوم به	الملاحظات
الجزء 1: من 7 نوفمبر 2019 حتى 17 فبراير 2020 - مراسلات ما قبل البدء، وإعداد نموذج المطالبة وتقديمه.	109,260.00 ريالاً قطريًا	63,000.00 ريالاً قطريًا	يعكس المبلغ المحكوم به العمل المعقول اللازم فيما يتعلق بمراسلات ما قبل البدء وإعداد المطالبة وإصدارها.
الجزء 2: 24 فبراير 2020-11 مايو 2020 - فيما يتعلق بالطعن على الاختصاص.	48,600.00 ريالاً قطريًا	18,000.00 ريالاً قطريًا	عدد الساعات التي تم قضاؤها بخصوص مسألة الاختصاص غير معقول. يعكس المبلغ المحكوم به العمل المعقول اللازم القيام به.
الجزء 3: 31 مايو 2020-27 يونيو 2020 – الاطلاع على الدفاع وصياغة الرد.	39,600.00 ريال قطري	39,600.00 ريال قطري	الوقت المنقضي والمبلغ المطالب به معقولان.

الجزء 4: 28 يونيو 2020-24 أغسطس 2020 – الاطلاع على توجيهات المحكمة، وتناول المسائل الإجرائية، والتعامل مع طلب الشطب، وكذلك الأمور المتعلقة بالإفصاح.	29,160.00 ريالاً قطريًا	29,160.00 ريالاً قطريًا	الوقت المنقضي والمبلغ المطالب به معقولان.
الجزء 5: 27 أغسطس 2020-13 سبتمبر 2020- الاطلاع على توجيهات المحكمة والمراسلات وإعداد إفادات الشهود والإفصاح.	47,160.00 ريالاً قطريًا	27,000.00 ريال قطري	يعكس المبلغ المحكوم به العمل المعقول اللازم فيما يتعلق بالاطلاع على توجيهات المحكمة والمراسلات، وكذلك إعداد إفادات الشهود والإفصاح.
الجزء 6: 14 سبتمبر 2020- 20 سبتمبر 2020 – الاطلاع على مذكرة المدعى عليها وصياغة الرد.	9,900.00 ريالاً قطريًا	6,300.00 ريالاً قطريًا	يعكس المبلغ المحكوم به العمل المعقول اللازم.
الجزء 7: 25 سبتمبر 2020-19 أكتوبر 2020- الأمور المتعلقة بإعداد حافظة الجلسات.	23,220.00 ريالاً قطريًا	10,800.00 ريال قطري	يعكس المبلغ المحكوم به مبلغًا معقولًا للتعامل مع الأمور المتعلقة بإعداد حافظة الجلسات.
الجزء 8: 25 أكتوبر 2020-2 نوفمبر 2020- الاطلاع على القضية وصياغة الحجة الأساسية.	27,540.00 ريالاً قطريًا	18,000.00 ريالاً قطريًا	يعكس المبلغ المحكوم به مبلغًا معقولًا للتعامل مع الأمور المتعلقة بالاطلاع على القضية وصياغة الحجة الأساسية.
الجزء 9: 11 نوفمبر 2020-17 نوفمبر 2020 – الإعداد لجلسة الاستماع وحضورها.	22,140.00 ريالاً قطريًا	22,140.00 ريالاً قطريًا	الوقت المنقضي والمبلغ المطالب به معقولان.

الجزء 10: 28 نوفمبر 2020-3 مارس 2021 – الاطلاع على طلب المدعى عليها للحصول على إذن بالاستئناف والرد عليه.	31,320.00 ريالاً قطريًا	0.00 ريالاً قطريًا	المبلغ المطالب به بموجب هذا الجزء غير قابل للاسترداد كجزء من تقييم التكاليف هذا وذلك للأسباب الموضحة في الفقرة 11 أعلاه.
الجزء 11: العمل المتعلق بدفوع التكاليف.	9,540.00 ريالاً قطريًا	5,000.00 ريال قطري	يعكس المبلغ المحكوم به مبلغاً معقولاً مع مراعاة الملاحظات الواردة في الفقرة 10 أعلاه على وجه الخصوص.
الجزء 12: المصروفات (طباعة، مسح ضوئي، ترتيب ملفات القضية)	3,650.00 ريالاً قطريًا	0.00 ريالاً قطريًا	لم يتم تحديد أو إثبات هذه المصروفات بشكل كافٍ.
الإجمالي	**401,090.00 ريالاً قطريًا**	**239,000.00 ريالاً قطريًا**	

13. بناءً على ما تقدم، فإن المبلغ المحكوم به فيما يتعلق بتكاليف المدعية هو **239,000.00 ريال قطري.**

الخلاصة

14. النتيجة التي تمخضت عن التعليل الموضح أعلاه هي أنني قررت أن مبلغ 239,000.00 ريالاً قطريًا للتكاليف المطالب بها يُعد مبلغًا معقولاً، ولقد نظرت بشكل كلي فيما إذا كان هذا المبلغ معقولًا في جميع الظروف، واستنتجت أنه كذلك.

15. وعليه، يجب أن تدفع المدعى عليها للمدعية مبلغًا وقدره 239,000.00 ريالاً

بهذا أمرت المحكمة،

السيد كريستوفر غراوت

رئيس قلم المحكمة

التمثيل:

عن المدعية: جون آند ويدمان ذ م م، مركز قطر للمال، الدوحة، قطر.

عن المدعى عليها: مكتب رياض روحاني للمحاماة، الدوحة، قطر.